علي اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة
انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا والله تعالي اعلم سـئل في جماعة فقرا يجتمعون
علي ذكر الله تعالي وذكر رسوله صلي الله عليه وسلم وهم علي طريقة شيخ من المشايخ المتقدمة
فهل للشيخ المذكور اذا راي من احد الفقرا او من غيرهم سو الادب او ارتكاب مكروه ولم
يكن مثل ذلك في طريقهم ان يطرد مرتكب ذلك الي ان يتوب ويرجع ام لا وهل اذا لم
يطرد بقول الشيخ يطرد بولي الامر ام لا وهل في طرده اثم حيث كان الصلاح في طرده
ام لا اجاب نعم للشيخ المذكور طرد من مشي علي غير الطريقة المستقيمة والقواعد
الشرعية القويمة واذا لم يمتثل امر الشيخ المذكور ويرجع الي طريق الاستقامة المشهود
فلا باس ان يرجع امره الي ولي الامر ليمنعه عن ارتكاب ما لا يجوز شرعا ولا اثم عليه
في طرده بل يثاب علي ذلك حيث صحت نيته اصله طرد من اكل الثوم والبصل من المسجد
كما ورد في الحديث الشريف النبوي والله تعالي اعلم سـئل عن رجل اخذ العهد من شيخ
كامل سالك لطريقة صحيحة خالية من البدع والتزوير مبنية علي اقتفا اثار البشير
النذير فهل لذلك الرجل ان يعدل عن العهد الاول بغير موجب شرعي وياخذ عهد
شيخ اخر ام لا وهل اذا كان عدوله عنها لغرض نفسه وارتكاب الحمية وابتغا الفتنة
يؤدب علي ذلك ام لا اجاب ليس له العدول عن طريقة شيخه المستقيمة بغير موجب
شرعي ويؤدب بما يليق به ان فعل ذلك بما ذكر من غرض نفسه وارتكاب الحمية
وابتغا الفتنة اذ المنسلخ عن طريق الحق الي طريق اخري مثلها لا يفعل ذلك ظاهرا
الا اتباعا لهوي نفسه والحالة هذه والله اعلم سـئل عن رجل اخذ العهد علي طريقة
مولانا وشيخنا الشيخ محمد سعد الدين نفعنا الله تعالي من بركاته فوجد طريقة
خللا فيها من غير طرد ولا تشويش فهل يجوز للرجل ان ياخذ عهدا علي عهده ام لا اجاب
اذا اخذ العهد من رجل كامل سالك لطريقة صحيحة مقوية خالية عن البدع كطريقة

السيد

السيد الكامل الجنيد واصحابه فانها طريقة معتبرة دايرة علي التسليم والتفويض والتبري
من النفس مبنية علي اقتفا اثار رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينبغي له ان يتركها ويعدل
عنها بغير موجب شرعي فان عدل عنها وتركها لغرض غير صحيح كاتباع هوي نفسه
وارتكاب الحمية والعصبية وابتغا الفتنة كما نشاهده من بعض فقرا الصوفية فينبغي
ان يؤدب علي ذلك بما يمنعه عن ارتكاب هوي نفسه واطفا الفتنة والتعصب بين المشايخ
والله تعالي اعلم فصل من كتاب الشرب والاشربة والصيد سـئل عن جماعة
لهم بيوت بموضع ولهم مجاري ما تجري الي ساحة هناك مستحقة لجهة وقف ثم ان
متولي الوقف اجرها من رجل وبني فيها بيتا ومنع اصحاب البيوت اجرا ما بيوتهم
الي الساحة المذكورة فهل حيث لم يوف المتولي عقد الاجارة استحقاق جريان ما الجماعة
علي الساحة للجماعة المذكورين اجرا ماتهم في الساحة ولا يقدر مستاجر الساحة علي
منعهم افتونا اجاب ظاهر كلامهم انه لا يقدر علي منعهم حيث كان الحق له في ذلك
الاستحقاق قديما والله اعلم سـئل عن ارض كلا مباح هل للناس ان ينتفعوا به
من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم
من ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركا
في ثلاثة الما والكلا والنار رواه احمد وابو داوود ورواه ابن ماجة من حديث ابن
عباس وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يمنع الما والنار والكلا رواه
ابن ماجة واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك من الدخول
في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او
يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما
ترعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلا اسم لما لا ساق له فلا تدخل الاشجار منه
والله اعلم سـئل عن رجل يملك بيرا في حكره زرع انسان زرعا يسقيها وصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)